




# دليل خدمات الكاتب العدل والتوثيق الإصدار الثالث 2024



## ما هو دليل الخدمات؟

### عزيزي المتعامل،

الحصول على المعلومات حول الخدمة هو أول خطوات رحلة المتعامل لضمان تقديم الطلب بشكل صحيح، وإنجازه بأسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة؛ لذلك حرصت دائرة القضاء-أبوظبي على إطلاق دليل الخدمات الشامل والذي يتم تحديثه باستمرار بحيث يوفر للمتعامل المعلومات الأساسية المتضمنة:



قنوات الخدمة



زمن الإنجاز المتوقع



وصف الخدمة



اسم الخدمة



الشروط والأحكام



إجراءات الخدمة



الرسوم



الوثائق المطلوبة

وحيث يوفر هذا الدليل المعلومات الأساسية بشكل عام، فإننا نوصي المتعاملين الأعضاء بضرورة الاطلاع المسبق على كافة معلومات الخدمة من خلال هذا الدليل ومن خلال قنوات الاستعلام والتواصل بدائرة القضاء-أبوظبي وكذلك من خلال الحصول على الدعم القانوني المتخصص.

### يهدف هذا الدليل إلى:

1. تعريف المتعاملين وشركاء دائرة القضاء-أبوظبي بالخدمات المقدمة والمعلومات ذات الصلة بها.
2. توفير مرجعية معلوماتية قبل التقديم لأي خدمة من خدمات الدائرة للحصول عليها بأقل جهد.



## فهرس المصطلحات

| العنصر               | الوصف                                                                                                                                        |
|----------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخدمة               | هي سلسلة من الأنشطة والعمليات التي تقوم بها دائرة القضاء بهدف تلبية احتياجات متعاملها ، وتكون مبنية على التفاعل من قبل المتعامل ومقدم الخدمة |
| وصف الخدمة           | وهو شرح مبسط ودقيق للخدمة يمكن المتعامل من فهم نوع وطبيعة الخدمة                                                                             |
| رمز الخدمة           | هو رمز تعريفي للخدمة مكون من أرقام وحروف لتمييز الخدمة عن غيرها من الخدمات                                                                   |
| تصنيف الخدمة         | هي عبارة عن تحديد نوع الخدمة سواء كانت رئيسية أو فرعية                                                                                       |
| زمن إنجاز الخدمة     | هو الوقت المستغرق لإجراءات المعاملة إلى حين إنجازها من قبل الموظف المختص                                                                     |
| قنوات تقديم الخدمة   | هي وسائل التواصل بين المتعاملين ودائرة القضاء والتي يتم من خلالها تقديم الخدمات                                                              |
| رسوم الخدمة          | هي المبلغ المالي الذي يقوم المتعامل بتسديده للحصول على الخدمة                                                                                |
| إجراءات تقديم الخدمة | هي الإجراءات المرتبطة برحلة المتعامل للحصول على الخدمة                                                                                       |
| الوثائق المطلوبة     | هي عبارة عن المستندات التي تقوم الجهة بطلبها من المتعامل للحصول على الخدمة                                                                   |
| فئات المتعاملين      | هي الفئات المستفيدة من تلقي الخدمات " مثل العمال، الزوج ، الزوجة، إلخ ..."                                                                   |



## الفهرس

|         |                                                         |
|---------|---------------------------------------------------------|
| .....   | الوكالات.....                                           |
| 6.....  | تصديق وكالة.....                                        |
| 8.....  | تصديق إلغاء أو التنحي عن وكالة.....                     |
| 9.....  | تصديق اعتماد توقيع.....                                 |
| .....   | إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية..... |
| 10..... | تصديق الحالة الاجتماعية والإعالة والحضانة.....          |
| 11..... | تصديق هبة و وقف.....                                    |
| 13..... | تصديق الوصية وتعيين الوصي.....                          |
| 15..... | تصديق إقرار البنوة.....                                 |
| 16..... | تصديق إقرار سكن.....                                    |
| 17..... | تصديق إقرار عدم ممانعة (أحوال شخصية).....               |
| 18..... | تصديق إقرار بالملكية والدخل.....                        |
| 19..... | تصديق إقرار بالإسلام.....                               |
| 20..... | تصديق إقرار بالدين والتنازل والاستلام.....              |
| 21..... | تصديق التعهد.....                                       |
| 22..... | تصديق إقرارات عدم الممانعة من السفر.....                |
| .....   | الزواج والطلاق.....                                     |
| 23..... | عقد الزواج.....                                         |
| 24..... | تصديق استمرارية الزواج.....                             |
| 25..... | تصديق إثبات الزواج.....                                 |
| 26..... | تصديق أداء/إبراء المهر.....                             |
| 27..... | تصديق إثبات الطلاق.....                                 |
| 28..... | طلبات ما بعد الزواج.....                                |



- ..... إعلام الورثة وإثبات الرشد
- 29..... تصديق الإعلام الشرعي للورثة
- 30..... تصديق إثبات رشد
- ..... العقود
- 31..... تصديق عقد الشراكة
- 33..... تصديق عقد بيع وتنازل
- 34..... تصديق عقد رهن
- 35..... تصديق وكيل خدمات
- 36..... تصديق محضر جمعية عموم/قرار مجلس إدارة
- 37..... تصديق إثبات تاريخ محرر
- 38..... تصديق مذكرات أو عقود إدارية أو اتفاقيات
- 39..... تصديق عقد عمل خاص
- ..... نسخ طبق الأصل والصيغة التنفيذية
- 40..... تصديق نسخة طبق الأصل
- 41..... الصيغة التنفيذية لوثيقة عدلية
- 42..... التصديق لخارج الدولة



| ADJD-001                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | رمز الخدمة | تصديق وكالة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |            | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق عقد يقيم الموكل بموجبه شخصاً آخر مقام نفسه في كافة التصرفات الجائزة والمعلومة كما يحق للموكل اعتماد توقيع الوكيل وتشمل هذه الخدمة مختلف أنواع الوكالات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | وصف الخدمة       |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | يوم عمل    | زمن إنجاز الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الوكالات         |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | قنوات الخدمة     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |            | الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                  |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |            | 1. المحرر المراد تصديقه موقعاً (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. إذا كانت الوكالة متعلقة بعقار؛ إرفاق سند الملكية أو مخطط حديث للأرض أو شهادة البحث أو عقد الإيجار (إذا كان من خارج أبوظبي).<br>3. إذا كانت الوكالة متعلقة برخصة تجارية؛ إرفاق الرخصة التجارية أو حجز الاسم التجاري (إذا كانت من خارج أبوظبي).<br>4. إذا كانت الوكالة متعلقة بمركبة محددة؛ إرفاق ملكية المركبة (إذا كانت من خارج أبوظبي).<br>5. إذا كانت الوكالة متعلقة بالأسهم؛ إرفاق شهادة ملكية الأسهم.<br>6. إذا كانت الوكالة متعلقة بالارث؛ إرفاق شهادة وفاة أو مستند رسمي يفيد الوفاة. | الوثائق المطلوبة |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |            | • 100 درهم لكل سنة من سنوات صلاحية الوكالة.<br>• 500 درهم إذا تم إضافة اعتماد توقيع الوكيل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الرسوم           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |            | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة.                                                                                                                                                                                                                                            | إجراءات الخدمة   |
| <b>الشروط والأحكام</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                  |
| <b>شروط عامة:</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                  |
| 1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمانين سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك. |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                  |



4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.
5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.

**شروط خاصة:**

1. الحد الأقصى لصلاحيته الوكالتة هو ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ التصديق.
2. إذا تضمنت الوكالتة البيع والتنازل فيجب تحديد محل التصرف.

**شروط خاصة للوكالات الخاصة بالعقارات:**

1. بالنسبة للأراضي الزراعية يجب أن يكون الوكيل قريباً للموكل حتى الدرجة الرابعة.
2. لا يجوز التوكيل في بيع الأراضي السكنية الممنوحة من الدولة إلا بعد البناء عليها بشهادة إتمام البناء من الجهة المختصة.

**شروط خاصة للوكالات الخاصة بالتقاضي:**

1. الحد الأقصى لصلاحيته وكالتة المحامي هي خمس سنوات.
2. إذا كانت الوكالتة الخاصة بالتقاضي لغير محام فيجب أن يكون الوكيل قريباً للموكل حتى الدرجة الرابعة.

**شروط خاصة للوكالات المتعلقة بالزواج:**

1. يجب أن تكون الوكالتة خاصة ومحددة فقط للزواج.

**شروط خاصة للوكالات المتعلقة بالطلاق:**

1. يجب أن تكون الوكالتة خاصة ومحددة فقط للطلاق.



| ADJD-002                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | رمز الخدمة       | تصديق إلغاء أو التنحي عن وكالة                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب لعزل الوكيل بشكل كلي أو أحد الأطراف دون غيره، كما يمكن من خلال هذه الخدمة طلب تنحي الوكيل عن الوكالة                                                                                                                                                                                            |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تصنيف الخدمة     | الوكالات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | قنوات الخدمة     | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                              |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الوثائق المطلوبة | 1. المحرر المراد تصديقه موقعاً (مالر يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. الوكالة المطلوب إلغاؤها                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الرسوم           | 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | إجراءات الخدمة   | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. تعبئة نموذج المعاملة.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد مقابلة عن بعد أمام الكاتب العدل بعد الموافقة إذا تطلب الأمر.<br>7. الحصول على المستند مصدقاً رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| <b>الشروط والأحكام</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| <p>شروط عامة:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمانين سنة ميلادية.</li><li>لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.</li><li>إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصياً اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.</li><li>إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.</li><li>المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته قانونية حسب الأصول.</li></ol> <p>شروط خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>أن يتعهد الموكل بإخطار الوكيل بعزله عن الوكالة أو الوكيل بإخطار الموكل بالتنحي عن الوكالة</li><li>يشترط ألا تكون الوكالة قد صدرت لصالح الوكيل أو إذا تعلق بالوكالة حق لغيره</li></ol> |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |





| ADJD-003         | رمز الخدمة                                                                                                                                                                                                                                        | تصديق اعتماد توقيع                                                                                                                                          |
|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وصف الخدمة       |                                                                                                                                                                                                                                                   | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق مستند بموجبه يمهر مقدم الطلب توقيعه لاعتماده في الجهات التي تقبل ذلك، وعلى أن يكون بصفته الشخصية او بصفة أخرى معينة |
| تصنيف الخدمة     | الوكالات                                                                                                                                                                                                                                          | زمن إنجاز الخدمة                                                                                                                                            |
| قنوات الخدمة     | الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                             |
| الوثائق المطلوبة | 1. المحرر المراد تصديقه موقعاً (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                             |
| الرسوم           | 500 درهم                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                             |
| إجراءات الخدمة   | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. الحصول على المستند المصدق رقمياً |                                                                                                                                                             |
| الشروط والأحكام  |                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                             |
| -                |                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                             |



## إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية

| ADJD-004                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | رمز الخدمة       | تصديق الحالة الاجتماعية والإعالة والحضانة                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق إقرار حالة ومنها (عدم الزواج إطلاقاً، عدم الزواج منذ الطلاق، عدم الزواج منذ وفاة الزوج، إعالة، حضانة الأطفال)                                                                                                                                                                                       |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | زمن إنجاز الخدمة | إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                    |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  | <ul style="list-style-type: none"><li>• حال طلب عدم الزواج منذ الطلاق: مستند رسمي يفيد الفرقة أو الطلاق.</li><li>• حال طلب عدم الزواج منذ وفاة الزوج: مستند رسمي يفيد وفاة الزوج.</li><li>• حال طلب إعالة: مستند رسمي يفيد صلة القرابة.</li><li>• حال طلب حضانة الأطفال: مستند رسمي يفيد الحضانة.</li></ul>                                 |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  | 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  | <ol style="list-style-type: none"><li>1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.</li><li>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.</li><li>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.</li><li>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.</li><li>5. دفع الرسوم المقررة.</li><li>6. الحصول على المستند المصدق رقمياً في حال الموافقة.</li></ol> |
| <b>الشروط والأحكام</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| <p>شروط عامة:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمانين سنة ميلادية.</li><li>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.</li><li>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.</li><li>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.</li><li>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.</li></ol> <p>شروط خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. لأحكام الطلاق والحضانة يتوجب إرفاق (شهادة بأن الحكم نهائي ويات).</li></ol> |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |



| ADJD-005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | رمز الخدمة       | تصديق هبة ووقف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق إقرار طالب الخدمة (الواهب) بتمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض أو الرجوع عن هبه سابقة، أو تصديق إقرار بالوقف بمعنى حبس الأصل وتسبيل المنفعة لوجه الله تعالى.                                                                                                                                    |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | زمن إنجاز الخدمة | إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | 1. مستند رسمي يُفيد صلة القرابة (حال القرابة).<br>2. سند ملكية الحق الموهوب أو المراد وقفه                                                                                                                                                                                                                                                             |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | • إقرار بالهبة/رجوع بالهبة: 1,500 درهم<br>• إقرار بالوقف: 200 درهم.                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. إجراء المقابلة عن بعد (بعد الموافقة) في الموعد الذي سيتم إبلاغكم به.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |



**شروط خاصة:**

1. في حال وجود قصر فيتوجب الحصول على إذن من المحكمة المختصة للتصرف في نصيبه.
2. في حال وجود أكثر من أبناء يجب تعهد مقدم الطلب بالتسوية بين أبنائه أو موافقة جميع الأبناء.
3. يلزم موافقة الجهة المختصة بما فيها جهة الرهن إذا كان العقار مرهونا.



| ADJD-006                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | رمز الخدمة       | تصديق الوصية وتعيين الوصي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق (وصية) لما بعد الوفاة، أو الرجوع عنها، أو تصديق إقرار بتعيين وصي مختار على أبناء مقدم الطلب القصر أو الحمل المستكن أو على المحجور عليه أو الغائب بعد وفاة مقدم الطلب.                                                                                                                                          |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | زمن إنجاز الخدمة | إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  | 1. مستند يفيد صلة القرابة (إن وجدت)<br>2. مستند يفيد ملكية (الموصى به)                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  | • إقرار بالوصية: 500 درهم<br>• إقرار بالرجوع عن وصية: 100 درهم<br>• إقرار بتعيين الوصي: 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. إجراء المقابلة عن بعد (بعد الموافقة) في الموعد الذي سيتم إبلاغكم به.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |



شروط خاصة:

1. تقديم شهادة بحث حديثة إذا كان الموصى به عقاراً.
2. يلزم موافقة الجهة المختصة بما فيها جهة الرهن إذا كان العقار مرهوناً.



| ADJD-007                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | رمز الخدمة       | تصديق إقرار البنوة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق إقرار طالب الخدمة سواء كان الأب أو الأم بنسب الابن أو الابنة لهما.                                                                                                                                                                                                                                             |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | زمن إنجاز الخدمة | إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | 1. شهادة الميلاد<br>2. عقد الزواج                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. إجراء المقابلة عن بعد (بعد الموافقة) في الموعد الذي سيتم إبلاغكم به.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثماني عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |



| ADJD-008                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | رمز الخدمة       | تصديق إقرار سكن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب توثيق إقرار طالب الخدمة بأن المقر له يسكن معه في بيته، وأن المقر يقوم بإعالة المقر له في السكن                                                                                                                                                                                           |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | زمن إنجاز الخدمة | إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | 1. مستند رسمي يفيد صلة القرابة<br>2. سند ملكية أو عقد إيجار موثق                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد (إذا تتطلب).<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصيته اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته وترجمته قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |





| ADJD-009                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | رمز الخدمة       | تصديق إقرار عدم ممانعة (أحوال شخصية)                                                                                                                                                                                                                               |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب توثيق إقرار طالب الخدمة بموافقته على قيام (المقر له) بإجراء معين يتوقف قبوله على هذا الإقرار                                                                                                                                 |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | زمن إنجاز الخدمة | إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | مستند رسمي يفيد صلة القرابة (إن وجدت)                                                                                                                                                                                                                              |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. الحصول على المستند المصدق رقمياً في حال الموافقة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تدبير الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    |



| ADJD-010                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | رمز الخدمة       | تصديق إقرار بالملكية والدخل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                  | وصف الخدمة<br>من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق إقرار من المقر بملكيته لمنقول معين، أو بدخله الشهري من عمل مرخص                                                                                                                                                                                                                              |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | زمن إنجاز الخدمة | تصنيف الخدمة<br>إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | يوما عمل         | قنوات الخدمة<br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                  | الوثائق المطلوبة<br>1. المحرر المراد تصديقه (ما لم يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع)<br>2. حال كان الإقرار عن ملكية منقول (مستند يفيد ملكية المنقول إن وجد)<br>3. حال كان الإقرار عن الدخل الشهري (الرخصة التجارية حال كانت من خارج إمارة أبوظبي)                                                                                                |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                  | الرسوم<br>1. العقد أو المحرر الذي لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو غير معلوم القيمة: 500 درهم<br>2. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم: 1000 درهم<br>3. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن مائتي ألف درهم: 0.5% من قيمة المحرر ويحد أقصى 20,000 درهم                                                   |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                  | إجراءات الخدمة<br>1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثماني عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| شروط خاصة:<br>1. للموظف المختص أن يطلب أي مستند يرى ضرورة إبرازه لإثبات الواقعة.<br>2. إرفاق نسخة من الرخصة التجارية أو ما يفيد ملكية المنقول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |



| ADJD-011                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | رمز الخدمة       | تصديق إقرار بالاسلام                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق إقرار بأن صاحب العلاقة اعتنق دين الإسلام حالاً أو في وقت سابق                                                                                                                                                                                                                          |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | زمن إنجاز الخدمة | إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                  | 1. جواز السفر<br>2. تأشيرة الزيارة أو الإقامة<br>3. مستند يفيد إسلام المقر سابقاً (إن وجد)                                                                                                                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                  | معفى من الرسوم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد (إذا تتطلب).<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمانين سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |



| ADJD-012                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | رمز الخدمة       | تصديق إقرار بالدين و التنازل و الاستلام                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق إقرار المدين بدين معين لغيره، أو التنازل عن قضية، أو استلام مال على سبيل الأمانة أو مال لاستيفاء الدين أو المستحقات                                                                                                                                                                      |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | زمن إنجاز الخدمة | إقرارات الأحوال الشخصية و الحالة المدنية<br>الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | <br>الموقع الالكتروني                                                                                                                                                                                                                         |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | 1. المحرر المراد تصديقه (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. الرخصة التجارية أو حجز الاسم التجاري (إذا كان صادراً من خارج إمارة أبوظبي).<br>3. إذا كان عقد شركة مساهمة عامة: قرار الجهة المختصة أو المرسوم.                                                                                                          |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | 1. العقد أو المحرر الذي لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو غير معلوم القيمة: 500 درهم<br>2. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم: 1000 درهم<br>3. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن مائتي ألف درهم: 0.5% من قيمة المحرر ويحد أقصى 20,000 درهم                                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثماني عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |



| ADJD-013                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | رمز الخدمة       | تصديق التعهد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق نموذج إقرار وتعهد يقر فيه مقدم الطلب بأنه يتحمل المسؤولية القانونية كاملة لقاء توقيعه على كافة المعاملات والعقود وطلبات التأشيرات المقدمة إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين بموجب التوكيل الصادر له.                                                                                    |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | زمن إنجاز الخدمة | إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                         |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                  | 1. المحرر المراد تصديقه (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. الرخصة التجارية أو حجز الاسم التجاري (إذا كان صادراً من خارج إمارة أبوظبي).                                                                                                                                                                             |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                  | الرسوم<br>500 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| <b>الشروط والأحكام</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <p>شروط عامة:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية إتمام ثمانى عشرة سنة ميلادية.</li><li>لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.</li><li>إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.</li><li>إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.</li><li>المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته قانونية حسب الأصول.</li></ol> |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |



| ADJD-014                                                                                                                                              | رمز الخدمة       | تصديق إقرارات عدم الممانعة من السفر                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                       |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق إقرار بعدم ممانعة طالب الخدمة من سفر المقر له خارج الدولة                                                                                                                                                                                                                                |
| يوم عمل                                                                                                                                               | زمن إنجاز الخدمة | إقرارات الأحوال الشخصية والحالة المدنية الاجتماعية                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                       |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                         |
|                                                                                                                                                       |                  | 1. المحرر المراد تصديقه (مالم يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                       |                  | • 500 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                                       |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                       |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| شروط عامة:                                                                                                                                            |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية إتمام ثمانى عشرة سنة ميلادية.                         |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.                                              |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.                                                                                  |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.                                                                            |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |



## الزواج والطلاق

| ADJD-015                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | رمز الخدمة       | عقد الزواج                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب عقد زواج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك عبر تقنيات الاتصال المرئي عن بعد أو بحضور المأذون إلى مكان عقد القران المفضل لديكم بإمارة أبوظبي                                                                                                                            |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تصنيف الخدمة     | الزواج والطلاق                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | زمن إنجاز الخدمة | يوماً عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | قنوات الخدمة     | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الوثائق المطلوبة | 1. جواز السفر للأطراف الزائرين غير المقيمين في الدولة<br>2. تأشيرة الزيارة أو ختم الدخول لغير المقيمين<br>3. الفحص الطبي في حال وجود طرف مواطن في العقد                                                                                                                                                        |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الرسوم           | 800 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | إجراءات الخدمة   | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية للخطاب أو وكيله<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. دفع الرسوم المقررة بعد الموافقة.<br>5. حجز موعد لإجراء عقد الزواج (عن بعد أو بحضور المأذون).<br>6. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| <b>الشروط والأحكام</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| <p><b>شروط عامة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.</li><li>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.</li><li>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.</li><li>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.</li><li>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.</li></ol> <p><b>شروط خاصة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. قد تختلف المستندات المطلوبة والإجراءات حسب حالة الخطاب والمخطوبة والولي</li><li>2. يرجى الحرص على تقديم طلب عقد الزواج قبل فترة كافية من موعد عقد القران حيث أن الطلب يتطلب المراجعة.</li></ol> |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |



| ADJD-016                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | رمز الخدمة       | تصديق استمرارية الزواج |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|------------------------|
| من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق إقرار باستمرار الرابطة الزوجية بين الزوج وزوجته حتى تاريخ الإقرار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                  | وصف الخدمة             |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | زمن إنجاز الخدمة | التصنيف                |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                  | قنوات الخدمة           |
| الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  |                        |
| 1. عقد الزواج أو أي مستند يفيد بوجود رابطة زوجية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | الوثائق المطلوبة       |
| 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  | الرسوم                 |
| 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. الحصول على المستند مصدقاً رقمياً.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  | إجراءات الخدمة         |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                  |                        |
| <p>شروط عامة:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.</li><li>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.</li><li>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.</li><li>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.</li><li>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.</li></ol> <p>شروط خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. إذا كان عقد زواج المواطن من أجنبي تم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة يتم التحقق من استيفاء العقد لاشتراطات عقود الزواج بدائرة القضاء.</li></ol> |                  |                        |





| ADJD-017                                                                                                                                               | رمز الخدمة       | تصديق إثبات الزواج                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                        |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب إثبات زواج لم يتم توثيقه رسمياً في وقت سابق                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                        | تصنيف الخدمة     | الزواج والطلاق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|                                                                                                                                                        | زمن إنجاز الخدمة | يوماً عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|                                                                                                                                                        | قنوات الخدمة     | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                        | الوثائق المطلوبة | 1. مستند يفيد وجود رابطة زوجية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|                                                                                                                                                        | الرسوم           | 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                        | إجراءات الخدمة   | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. إجراء المقابلة عن بعد (بعد الموافقة) في الموعد الذي سيتم إبلاغكم به.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                        |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| شروط عامة:                                                                                                                                             |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثماني عشرة سنة ميلادية.                           |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.                                               |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصياً اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.                                                                                   |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.                                                                             |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| شروط خاصة:                                                                                                                                             |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 1. يتوجب حضور الزوج والزوجة والولي والشهود أو من ينوب عنهم قانوناً في المقابلة المرئية عن بعد أمام القاضي المختص.                                      |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |



| ADJD-018                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | رمز الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | تصديق أداء/إبراء المهر                                                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب إقرار بصفحتك الزوجة بأن الزوج قد أدى المهر أو أنك تبرئين ذمته من المهر بالتنازل |
| تصنيف الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الزواج والطلاق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | زمن إنجاز الخدمة                                                                                                      |
| قنوات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | يوما عمل                                                                                                              |
| الوثائق المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | 1. عقد الزواج                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                       |
| الرسوم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                       |
| إجراءات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد (إذا تطلب).<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |                                                                                                                       |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                       |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمانى عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                       |
| شروط خاصة:<br>1. في حال تم تقديم طلب إقرار أداء المهر من الزوج فيلزم مصادقة الزوجة على ذلك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                       |



| رمز الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | ADJD-019                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | تصديق إثبات الطلاق |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| وصف الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بصفتك الزوج بطلب إثبات وقوع طلاق في تاريخ سابق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                    |
| تصنيف الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | الزواج والطلاق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | زمن إنجاز الخدمة   |
| قنوات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                    |
| الوثائق المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | 1. عقد الزواج أو ما يفيد وجود رابطة زوجية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                    |
| الرسوم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                    |
| إجراءات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <ol style="list-style-type: none"><li>1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.</li><li>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.</li><li>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.</li><li>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.</li><li>5. دفع الرسوم المقررة.</li><li>6. إجراء المقابلة عن بعد (بعد الموافقة) في الموعد الذي سيتم إبلاغكم به.</li><li>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة.</li></ol> |                    |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                    |
| <p>شروط عامة:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.</li><li>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.</li><li>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.</li><li>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.</li><li>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.</li></ol> <p>شروط خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. إذا كان عقد زواج المواطنة من أجنبي تم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة يتم التحقق من استيفاء العقد لاشتراطات عقود الزواج بدائرة القضاء.</li></ol> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                    |



| ADJD-020                                                                                                                                               | رمز الخدمة       | طلبات ما بعد الزواج                                                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                        |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلبات مرتبطة بعقد الزواج (صورة طبق الأصل، بدل فاقد، تعديل بيانات، نسخة من السجل)                                                                                                                                                 |
| يوما عمل                                                                                                                                               | زمن إنجاز الخدمة | الزواج والطلاق                                                                                                                                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                        |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                           |
|                                                                                                                                                        |                  | 1. عقد الزواج                                                                                                                                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                        |                  | • صورة طبق الأصل من عقد الزواج: 5 دراهم<br>• صورة بدل فاقد: 200 درهم<br>• تعديل بيانات عقد زواج: 100 درهم                                                                                                                                                          |
|                                                                                                                                                        |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. الحصول على المستند المصدق رقمياً في حال الموافقة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                        |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| شروط عامة:                                                                                                                                             |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.                            |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.                                               |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصياً اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.                                                                                   |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.                                                                             |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    |



## إعلام الورثة وإثبات الرشد

| رمز الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | تصديق الإعلام الشرعي للورثة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ADJD-021                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| وصف الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب إصدار إعلام وراثته بحسب الشريعة الإسلامية                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| تصنيف الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | إعلام الورثة وإثبات الرشد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| زمن إنجاز الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| قنوات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                               |
| الوثائق المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 1. بطاقة الهوية لجميع الورثة المحتملين والشاهدين<br>2. جوازات السفر لجميع الورثة المحتملين<br>3. مستند رسمي يثبت صلة القرابة بين المتوفى والورثة<br>4. مستند رسمي يثبت الوفاة<br>5. عقد الزواج وشهادات الميلاد (لغير المواطنين)                                                                                                                        |
| الرسوم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| إجراءات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. إجراء المقابلة عن بعد (بعد الموافقة) في الموعد الذي سيتم إبلاغكم به.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تدبير الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| شروط خاصة:<br>1. إذا تعذر إصدار إعلام الورثة لأي سبب كان فسيتم إصدار إحالة إلى المحكمة المختصة لنظره.<br>2. يكتفى بحضور مقدم الطلب والشهود أثناء إجراء المقابلة عن بعد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |



| ADJD-022                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | رمز الخدمة       | تصديق إثبات رشد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم (بصفتك الوصي) بتصديق إثبات بلوغ (الموصى عليه) سن الرشد بإتمامه إحدى وعشرين سنة قمرية وأنه متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه                                                                                                                                                                                            |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | زمن إنجاز الخدمة | إعلام الورثة وإثبات الرشد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  | 1. إعلام الورثة أو الحكم القضائي (الذي يتضمن تعيين الوصي)                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  | 100 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. إجراء المقابلة عن بعد (بعد الموافقة) في الموعد الذي سيتم إبلاغكم به.<br>7. الحصول على المستند مصداقاً رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية إتمام ثماني عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |



## العقود

| ADJD-023                                                                                                                                                                                                                                                | رمز الخدمة       | تصديق عقد الشراكة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق عقد شركة بمختلف أشكالها القانونية، ويمكن من خلال هذه الخدمة طلب زيادة رأس المال أو خفضه، وغيرها من التعديلات الأخرى                                                                                                                                                                                                                                              | وصف الخدمة       |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                 | زمن إنجاز الخدمة | العقود                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تصنيف الخدمة     |
|                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | قنوات الخدمة     |
|                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | 1. المحرر المراد تصديقه (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. الرخصة التجارية أو حجز الاسم التجاري (إذا كان صادراً من خارج إمارة أبوظبي).<br>3. إذا كان عقد شركة مساهمة عامة: قرار الجهة المختصة أو المرسوم.                                                                                                                                                                                  | الوثائق المطلوبة |
|                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | 1. تصديق عقد شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: 50 درهم.<br>2. تصديق عقد شركة تضامن: 50 درهم.<br>3. تصديق عقد شركة توصية بسيطة: 50 درهم.<br>4. تصديق عقد شركة ذات مسؤولية محدودة: 50 درهم.<br>5. تصديق عقد شركة مساهمة عامة: 15,000 درهم.<br>6. طلب تعديل في عقد شركة مساهمة عامة: 7,500 درهم.<br>7. تصديق عقد شركة مساهمة خاصة: 5,000 درهم.<br>8. طلب تعديل في عقد شركة مساهمة خاصة: 2,500 درهم. | الرسوم           |
|                                                                                                                                                                                                                                                         |                  | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة.                                                                         | إجراءات الخدمة   |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                         |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                  |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمانية عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                  |



3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقدًا لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعا أو قانونا مع إبراز ما يثبت ذلك.
  4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.
  5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.
- شروط خاصة لتصديق عقد شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:**
1. تحدد نسبة المساهمة الوطنية في الشركات السلطة المختصة بشؤون الشركات بالإمارة المعنية.
- شروط خاصة لتصديق عقد شركة تضامن:**
1. تحدد نسبة المساهمة الوطنية في الشركات السلطة المختصة بشؤون الشركات بالإمارة المعنية
  2. لا يجوز تكليف الشركاء الموصين بالإدارة.
- شروط خاصة لتصديق عقد شركة توصية بسيطة:**
1. تحدد نسبة المساهمة الوطنية في الشركات السلطة المختصة بشؤون الشركات بالإمارة المعنية .
  2. لا يجوز تكليف الشركاء الموصين بالإدارة، ولا يجوز منح وكالة بالإدارة للشركاء الموصين.
- شروط خاصة لتصديق عقد شركة مساهمة عامة:**
1. يجب ألا يقل عدد المساهمين عن 5 أشخاص، وألا يقل رأس المال عن ثلاثين مليون درهم إماراتي.
  2. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مطابقين لأحكام النموذج الذي يصدره قرار من الجهة المختصة.
  3. تحدد نسبة المساهمة الوطنية في الشركات السلطة المختصة بشؤون الشركات بالإمارة المعنية.
- شروط خاصة لتصديق عقد شركة مساهمة خاصة:**
1. يجب أن يبرم المؤسسون عقداً ابتدائياً يسمى عقد التأسيس يقوم المؤسسون بتحرير نظام الشركة وهو يتناول البيانات الواردة في العقد الابتدائي على وجه التفصيل .
  2. تحدد نسبة المساهمة الوطنية في الشركات السلطة المختصة بشؤون الشركات بالإمارة المعنية
  3. يجب ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين درهم إماراتي.





| ADJD-024                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | رمز الخدمة       | تصديق عقد بيع وتنازل |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------|
| من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق إقرار يلتزم به البائع أن ينقل إلى المشتري له ملكية المحل التجاري، أو التقدم بتصديق إقرار يلتزم به المتنازل أن ينقل إلى المتنازل له ملكية المحل التجاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  | وصف الخدمة           |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | زمن إنجاز الخدمة | العقود               |
| الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                  | قنوات الخدمة         |
| المحرر المراد تصديقه موقفاً (ما لم يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>الرخصة التجارية أو حجز الاسم التجاري (إذا كان صادراً من خارج إمارة أبوظبي).<br>فسخ عقد وكيل الخدمات (في حال كان المحل التجاري مملوكاً لمستثمر أجنبي).<br>إعلان في الجريدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                  | الوثائق المطلوبة     |
| العقد أو المحرر الذي لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو غير معلوم القيمة: 500 درهم<br>العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم: 1000 درهم<br>العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن مائتي ألف درهم: 0.5% من قيمة المحرر ويحد أقصى 20,000 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | الرسوم               |
| تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>دفع الرسوم المقررة.<br>حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة.                                                                                                                                                                                                                                                        |                  | إجراءات الخدمة       |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  |                      |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية إتمام ثمانين سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تدبير الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                      |
| شروط خاصة:<br>1. لا بد من مضي أربعة عشر يوماً على الإعلان بالنسبة للمؤسسات الفردية، وفي حال تعديل الاسم التجاري يوم واحد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                  |                      |



| ADJD-025                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | رمز الخدمة       | تصديق عقد رهن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق عقد بموجبه يضع المدين في يد دائنته أو يد شخص آخر مالا محددًا ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه (الرهن الحيازي)                                                                                                                                                                                |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تصنيف الخدمة     | العقود                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | زمن إنجاز الخدمة | يوما عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | قنوات الخدمة     | <br>الموقع الالكتروني                                                                                                                                                                                                                         |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الوثائق المطلوبة | 1. المحرر المراد تصديقه موقعاً (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. إذا كان المرهون رخصة تجارية: الرخصة التجارية (إذا كان من خارج أبو ظبي).<br>3. إذا كان المرهون أسهماً: شهادة ملكية الأسهم.<br>4. إذا كان المرهون منقولاً آخر: ما يفيد ملكية المنقول.                                                              |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الرسوم           | 1. العقد أو المحرر الذي لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو غير معلوم القيمة: 500 درهم<br>2. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم: 1000 درهم<br>3. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن مائتي ألف درهم: 0.5% من قيمة المحرر ويحد أقصى 20,000 درهم                                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | إجراءات الخدمة   | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| <b>الشروط والأحكام</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <b>شروط عامة:</b><br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمانين سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <b>شروط خاصة:</b><br>1. يجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على وضع المرهون حيازياً في يد طرف ثالث (يد عدل)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |



| ADJD-026                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | رمز الخدمة       | تصديق وكيل خدمات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|------------------|
| من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق عقد بموجبه يقوم ( المستثمر الأجنبي، الشركة الأجنبية ) بفتح فرع لها داخل الدولة من خلال تعيين وكيل خدمات سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  | وصف الخدمة       |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | زمن إنجاز الخدمة | العقود           |
| الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                  | قنوات الخدمة     |
| 1. المحرر المراد تصديقه (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. الرخصة التجارية أو حجز الاسم التجاري (إذا كان صادراً من خارج إمارة أبوظبي).<br>3. إذا كان عقد شركة مساهمة عامة: قرار الجهة المختصة أو المرسوم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                  | الوثائق المطلوبة |
| 50 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                  | الرسوم           |
| 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد للإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة.                                                                                                                                                                                                                                   |                  | إجراءات الخدمة   |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  |                  |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمانية عشر سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                  |



| ADJD-027                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | رمز الخدمة       | تصديق محضر جمعية عموم/قرار مجلس إدارة                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق محضر جمعية عموم أو قرار مجلس إدارة                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | تصنيف الخدمة     | العقود                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | يومان عمل        | زمن إنجاز الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | قنوات الخدمة     | <br>الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                         |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | الوثائق المطلوبة | 1. المحرر المراد تصديقه (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. الرخص التجارية في حال كانت صادرة من خارج إمارة أبوظبي (إذا كان أحد أطراف المعاملة / الشخص ممثلاً لشركة أو جهة تمتلك رخصة تجارية)<br>3. عقد التأسيس (بالنسبة لقرار مجلس الإدارة ومحضر الاجتماع)<br>4. المستند الدال على تشكيل مجلس الإدارة               |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | الرسوم           | 1. العقد أو المحرر الذي لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو غير معلوم القيمة: 500 درهم<br>2. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم: 1000 درهم<br>3. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن مائتي ألف درهم: 0.5% من قيمة المحرر ويحد أقصى 20,000 درهم                                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | إجراءات الخدمة   | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تدبير الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة فيلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |



| ADJD-028                                                                                                                                              | رمز الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | تصديق إثبات تاريخ محرر                                          |          |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|----------|
|                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب إثبات التاريخ لمحرر معين. |          |
| تصنيف الخدمة                                                                                                                                          | العقود                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | زمن إنجاز الخدمة                                                | يوما عمل |
| قنوات الخدمة                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                 |          |
|                                                                                                                                                       | الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                 |          |
| الوثائق المطلوبة                                                                                                                                      | 1. المحرر المراد تصديقه (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. الرخص التجارية في حال كانت صادرة من خارج إمارة أبوظبي (إذا كان أحد أطراف المعاملة / الشخص ممثلاً لشركة أو جهة تمتلك رخصة تجارية)                                                                                                                        |                                                                 |          |
| الرسوم                                                                                                                                                | 300 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                 |          |
| إجراءات الخدمة                                                                                                                                        | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |                                                                 |          |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                 |          |
| شروط عامة:                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                 |          |
| 1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                 |          |
| 2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                 |          |
| 3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                 |          |
| 4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                 |          |
| 5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                 |          |



| ADJD-029                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | رمز الخدمة       | تصديق مذكرات أو عقود إدارية أو اتفاقيات                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  | وصف الخدمة<br>من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق مذكرات أو عقود إدارية أو اتفاقيات وتشمل (اتفاقيات تسوية، عقد ائتلاف، عقد صلح، عقد صيانة، مذكرة تفاهم)                                                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | تصنيف الخدمة     | العقود                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | قنوات الخدمة     | الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الوثائق المطلوبة | 1. المحرر المراد تصديقه (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. الرخص التجارية في حال كانت صادرة من خارج إمارة أبوظبي (إذا كان أحد أطراف المعاملة / الشخص ممثلاً لشركة أو جهة تمتلك رخصة تجارية)                                                                                                                        |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الرسوم           | 1. العقد أو المحرر الذي لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو غير معلوم القيمة: 500 درهم<br>2. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم: 1000 درهم<br>3. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن مائتي ألف درهم: 0.5% من قيمة المحرر ويحد أقصى 20,000 درهم                                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | إجراءات الخدمة   | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة. |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |



| ADJD-030 | رمز الخدمة   | تصديق عقد عمل خاص                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|----------|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|          |              | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بتصديق عقد عمل خاص مثل السائق الخاص، مدرس خاص، مربية خاصة، خادمة، جليسة أطفال، مزارع خاص، مهندس زراعي خاص وغيرها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|          | تصنيف الخدمة | العقود                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|          |              | زمن إنجاز الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|          |              | يوماً عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|          |              | قنوات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|          |              | الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|          |              | 1. المحرر المراد تصديقه (ماله يكن ضمن النماذج المعتمدة في الموقع).<br>2. تأشيرة العمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|          |              | 1. العقد أو المحرر الذي لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو غير معلوم القيمة: 500 درهم<br>2. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم: 1000 درهم<br>3. العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن مائتي ألف درهم: 0.5% من قيمة المحرر ويحد أقصى 20,000 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|          |              | 1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.<br>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.<br>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.<br>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.<br>5. دفع الرسوم المقررة.<br>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.<br>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة.                                                                                                                                                                                                                                  |
|          |              | الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|          |              | شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمانين سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقداً لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |
|          |              | شروط خاصة:<br>1. يقتصر هذا النوع من العقود للخدم ومن في حكمهم (مزارع خاص، مدرس خاص، سائق خاص، جليسة أطفال).                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |



## نسخ طبق الأصل والصيغة التنفيذية

| ADJD-031                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | رمز الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تصديق نسخة طبق الأصل                                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وصف الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب الحصول على صورة طبق الأصل لمحررتهم توثيقه من قبل الإدارة المعنية (قسم الكاتب العدل، قسم التوثيق) |
| تصنيف الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | نسخ طبق الأصل والصيغة التنفيذية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | زمن إنجاز الخدمة                                                                                                                       |
| قنوات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | الموقع الإلكتروني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                        |
| الوثائق المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 1. المحرر المراد تصديقه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                        |
| الرسوم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 5 درهم للصفحة الواحدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                        |
| إجراءات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | <ol style="list-style-type: none"><li>1. تسجيل الدخول بحساب الهوية الرقمية لمقدم الطلب.</li><li>2. اختيار الخدمة المطلوبة وتعبئة البيانات.</li><li>3. إرفاق المستندات المطلوبة إن وجدت.</li><li>4. توقيع الأطراف على المعاملة رقمياً.</li><li>5. دفع الرسوم المقررة.</li><li>6. حجز موعد لإجراء المقابلة عن بعد، بعد الموافقة.</li><li>7. الحصول على المستند المصدق رقمياً بعد الانتهاء من المقابلة.</li></ol> |                                                                                                                                        |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                        |
| شروط عامة:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                        |
| <ol style="list-style-type: none"><li>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.</li><li>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.</li><li>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.</li><li>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.</li><li>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول.</li></ol> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                        |





| ADJD-032                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | رمز الخدمة       | الصيغة التنفيذية لوثيقة عدلية                                                                                                                                                                                      |                  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب وضع ختم على وثيقة صادرة من دائرة القضاء (قسم الكاتب العدل أو قسم التوثيق) كإقرار الدين على سبيل المثال بحيث يجيز هذا الختم فتح ملف لتنفيذ ما جاء في فحوى هذه الوثيقة من بنود | وصف الخدمة       |
| يوم عمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | زمن إنجاز الخدمة | نسخ طبق الأصل و الصيغة التنفيذية                                                                                                                                                                                   | تصنيف الخدمة     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  | <br>الحضور الشخصي                                                                                                               | قنوات الخدمة     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  | 1. المستند المطلوب وضع الصيغة التنفيذية عليه                                                                                                                                                                       | الوثائق المطلوبة |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  | 500 درهم                                                                                                                                                                                                           | الرسوم           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  | 1. تقديم الطلب والوثائق المطلوبة من خلال القنوات المتاحة.<br>2. دفع الرسوم المقررة.<br>3. الحصول على المستند مختوماً بالصيغة التنفيذية.                                                                            | إجراءات الخدمة   |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  |                                                                                                                                                                                                                    |                  |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمانى عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقدا لها أو كان شخصية اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعا أو قانونا مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                  |                                                                                                                                                                                                                    |                  |



| ADJD-033                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | رمز الخدمة                                                                                                           | التصديق لخارج الدولة                                                                                                                                                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وصف الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                      | من خلال هذه الخدمة، يمكنك التقدم بطلب وضع ختم على وثيقة عدلية (صادرة من قسم الكاتب العدل والتوثيق) بما يمكنك من تنفيذ محتوى هذه الوثيقة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة |
| تصنيف الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | نسخة طبق الأصل و الصيغة التنفيذية                                                                                    | يوم عمل                                                                                                                                                                    |
| قنوات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <br>الحضور الشخصي                 |                                                                                                                                                                            |
| الوثائق المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 1. المحرر المراد تصديقه                                                                                              |                                                                                                                                                                            |
| الرسوم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 50 درهم                                                                                                              |                                                                                                                                                                            |
| إجراءات الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 1. تقديم الطلب والوثائق المطلوبة من خلال القنوات المتاحة.<br>2. دفع الرسوم المقررة.<br>3. الحصول على المستند مصدقاً. |                                                                                                                                                                            |
| الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                      |                                                                                                                                                                            |
| شروط عامة:<br>1. الأهلية القانونية في الأعمال المدنية تمام إحدى وعشرين سنة قمرية والأهلية في الأعمال التجارية تمام ثمان عشرة سنة ميلادية.<br>2. لا بد من تذييل الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية وجعلها واجبة النفاذ مع إرفاق خطاب من إدارة التنفيذ.<br>3. إذا كان أحد أطراف المعاملة ناقص الأهلية أو فاقد لها أو كان شخصيتها اعتبارية فيجب أن يقدم الطلب من ينوب عنهم شرعاً أو قانوناً مع إبراز ما يثبت ذلك.<br>4. إذا كان المستند صادراً من جهة خارج الدولة يلزم تصديقه حسب الأصول.<br>5. المستند المحرر بغير اللغة العربية يلزم ترجمته ترجمة قانونية حسب الأصول. |                                                                                                                      |                                                                                                                                                                            |